

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن لجنة التقاعد العسكري

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تقاعد ومعاشات العسكريين ،
وعلى قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل
بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء
لجنة التقاعد العسكري ، المعدل بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١١ ،
وعلى اقتراح وزير الدفاع والداخلية ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعين رئيس ونائب رئيس وأعضاء لجنة التقاعد العسكري ، على النحو التالي :

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | - العميد الركن (جو) / حمد جاسم المريزيق المري |
| نائباً للرئيس | - العميد / أحمد عبدالله الجمال |
| عضواً | - العميد / فايز فالح فلاح الشمري |

- العقيد/ إبراهيم خليل إبراهيم المهندي
- المقدم/ جوهري مفتاح مبارك المهندي
- الرائد/ سالم جار الله سالم النابت
- الرائد/ علي ثلاب حمد الشهبواني
- عضواً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

ويتفرغ رئيس اللجنة لأعمالها.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الجهات العسكرية المذكورة في القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، يصدر بئدبهم قرار من جهة عمل كل منهم بناءً على طلب رئيس اللجنة ، وتحدد اختصاصاتهم ومكافأاتهم بقرار من رئيس أركان القوات المسلحة .

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٣)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل أسبوع ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتحدد اللجنة مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٤)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين مجموعات عمل ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في مجال اختصاصاتها ، ولها أن

تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات .

مادة (٥)

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري ، ويحظر على أعضاء اللجنة والعاملين فيها إفشاؤها.

مادة (٦)

يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية ، على النحو التالي :

- (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال للرئيس.
- (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لنائب الرئيس.
- (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لكل عضو من الأعضاء.

ويسري في شأن تلك المكافأة قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (٧)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١٤ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٣٥ هـ
الموافق : ٨ / ٦ / ٢٠١٤ م